

بلاغ

تفتتح وزارة الأسرة والمرأة والطفولة وكبار السن مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة محلل مركزي حسب الشروط والإجراءات الآتي ذكرها:

المرجع : - قرار وزيرة الأسرة والمرأة والطفولة وكبار السن المؤرخ في 28 مارس 2022 المتعلق بفتح المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة محلل مركزي.
- قرار وزيرة الأسرة والمرأة والطفولة وكبار السن المؤرخ في 28 مارس 2022 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة محلل مركزي بسلك محلي وتقني الإعلامية للإدارات العمومية.

شروط المشاركة	عدد الخطط المعرضة للتناظر	إجراءات الترشح
يمكن أن يترشح للمناظرة المشار إليها أعلاه : - المحللون المترشحون في رتبته المتوفرة فيهم شرط خمس (5) سنوات أقدمية على الأقل في هذه الرتبة في تاريخ ختم الترشيحات.	2 خطط	حدد آخر أجل لقبول الترشيحات يوم 15 أبريل 2022. يجب على المترشحين للمناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه أن يرسلوا مطالب ترشحهم عن طريق التسلسل الإداري وتسجل هذه المطالب وجوبا بمكتب الضبط للإدارة التي ينتمي إليها المترشح وتكون مرفوعة بالوثائق التالية : 1- مطلب ترشح. 2- نسخة من قرار انتداب المترشح. 3- نسخة من قرار تسمية في الرتبة الحالية. 4- نسخة من القرار الضابط لآخر حالة إدارية للمعني بالأمر. 5- قائمة في الخدمات مضاة من قبل رئيس الإدارة أو من ينوبه. 6- نسخ من الشهادات العلمية التي تفوق المستوى المطلوب للانتداب في الرتبة الحالية للمترشح والتي تخول للمترشح حق التنقل. 7- نسخ من شهادات التكوين أو المشاركة في الملتقيات المنظمة من قبل الإدارة خلال السنتين الأخيرتين السابقتين لتاريخ ختم الترشيحات. 8- نسخة مطابقة للأصل من القرارات المتعلقة بالعقوبات التأديبية أو شهادة تثبت خلو الملف الإداري للمعني بالأمر من أي عقوبات تأديبية خلال الخمس (5) سنوات الأخيرة السابقة لتاريخ ختم الترشيحات. 9- تقرير نشاط في عشر (10) صفحات على أقصى تقدير يعده المترشح يتضمن الأنشطة والأعمال التي قام بها خلال السنتين السابقتين لتاريخ ختم الترشيحات للمناظرة ومقترحات تطويرها وتحسينها ويكون هذا التقرير مصحوبا بملاحظات الرئيس المباشر للمترشح. 10- العدد التقييمي المسند من طرف الرئيس المباشر والخاص بالمناظرة المفتوحة.



ملاحظة مهمة: يرفض وجوبا كل مطلب ترشح يسجل بمكتب ضبط الإدارة الأصلية بعد تاريخ ختم الترشيحات.

بلاغ

تفتح وزارة الأسرة والمرأة والطفولة وكبار السن مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة تقني رئيس حسب الشروط والإجراءات الآتي ذكرها:

المرجع : - قرار وزيرة الأسرة والمرأة والطفولة وكبار السن المؤرخ في 28 مارس 2022 المتعلق بفتح المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة تقني رئيس.
- قرار وزيرة المرأة والأسرة والطفولة المؤرخ في 02 جانفي 2017 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة تقني رئيس بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية.

شروط المشاركة	عدد الخطط المعروضة للمناظرة	إجراءات الترشح
يمكن أن يترشح للمناظرة المشار إليها أعلاه : - التقنيون الأول المترسمون في رتبته المتوفرة فيهم شرط خمس (5) سنوات أقدمية على الأقل في هذه الرتبة في تاريخ ختم الترشيحات.	2 خطط	• حدّد آخر أجل لقبول الترشيحات يوم 15 أفريل 2022. يجب على المترشحين للمناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه أن يرسلوا مطالب ترشحهم عن طريق التسلسل الإداري وتسجل هذه المطالب وجوبا بمكتب الضبط للإدارة التي ينتمي إليها المترشح وتكون مرفوقة بالوثائق التالية : 1- مطلب ترشح. 2- نسخة من قرار انتداب المترشح. 3- نسخة من قرار تسمية المترشح في الرتبة الحالية. 4- نسخة من القرار الضابط لآخر وضعية إدارية للمعني بالأمر. 5- نسخة مطابقة للأصل من الشهادات العلمية التي تفوق المستوى المطلوب للانتداب في الرتبة الحالية للمترشح. 6- تلخيص مفصل ومدعم بالحجج اللازمة للخدمات المدنية التي قام بها المعني بالأمر ويكون هذا التلخيص ممضى من طرف رئيس الإدارة. 7- نسخ مطابقة للأصل من شهادات المشاركة في الملتقيات أو الدورات التكوينية المنظمة من قبل الإدارة خلال الخمس سنوات الأخيرة السابقة لفتح المناظرة. 8- نسخ من قرارات العقوبات التأديبية خلال الخمس سنوات الأخيرة التي تسبق السنة التي تفتح بعنوانها المناظرة أو شهادة تثبت خلو الملف الإداري للمترشح من أي عقوبات تأديبية. 9- العدد التقييمي المسند من طرف الرئيس المباشر والخاص بالمناظرة المفتوحة. 10- تقرير نشاط في عشر صفحات على أقصى تقدير يتضمن الأنشطة والأعمال التي قام بها المترشح خلال السنتين السابقتين لسنة فتح المناظرة (المشاركة في الملتقيات، الدورات التكوينية، التأطير ...) ويكون هذا التقرير مصحوبا بملاحظات الرئيس المباشر للمترشح.

ملاحظة مهمة: يرفض وجوبا كل مطلب ترشح لا يستجيب للشروط المشار إليها أعلاه أو يرد خارج الأجل المحددة.